

# بحث احتياجات الجهات الحكومية ومساندة توجهاتها الإستراتيجية 5 نواب: إنشاء مركز إعداد القياديين في الدولة ودراسة متطلبات الوزارات من القيادة العليا والوسطى



م. عادل الخرافي



د. علي العمير



فيصل الكندري



د. معصومة المبارك



سعود الجريجي

قدم النواب فيصل الكندري وعلي العمير وسعود الحريجي ومعصومة المبارك وعادل الخرافي اقتراحا بقانون بشأن إنشاء مركز إعداد القياديين، طالبين عرضه على مجلس الأمة ونظره بصفة الاستعجال وجاء الاقتراح كالتالي:

مادة أولى: «ينشأ مركز يسمى مركز إعداد القياديين ويكون له الاستقلال المالي والإداري ويلحق بوزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء، ويتولى المركز اكتشاف وتطوير قدرات القياديين وتطوير مهاراتهم بما يعزز ويدعم خطط الحكومة ويساند توجهاتها الاستراتيجية في التطوير والتنمية».

● مادة ثانية: ينوط بالمركز المهام التالية:  
1 - وضع الخطط والبرامج اللازمة لإعداد القياديين في الدولة.  
2 - دراسة احتياجات ومتطلبات الجهات الحكومية من القيادة العليا والوسطى ووضع البرامج اللازمة لإعدادهم.

3 - وضع مهام وأهداف محددة لتطوير قدرات كل فئة من فئات القياديين بواسطة برامج متخصصة مع الاستعانة بالخبرات الدولية.  
4 - الاطلاع والاستفادة من تجارب الدول الأخرى والتعاون مع الجهات الأكاديمية العالمية المتخصصة بإعداد برامج القياديين.  
5 - إنشاء قاعدة بيانات للمرشحين للبرامج.  
6 - متابعة خطط التنمية

## وضع مهام وأهداف محددة لتطوير قدرات كل فئة من فئات القياديين بواسطة برامج متخصصة مع الاستعانة بالخبرات الدولية

وإعداد القياديين المنوط بهم تنفيذ هذه الخطط.  
7 - التقييم المستمر للقياديين ومتابعة أدائهم وتطوير مهاراتهم.  
● مادة ثالثة: يتولى إدارة المركز مجلس إدارة مكون من عدد لا يتجاوز خمسة أعضاء من حملة الشهادات العليا، ويتم اختيار مدير المركز من بينهم.  
مهام مجلس إدارة المركز:  
1 - رسم خطط تطوير المهارات القيادية.  
2 - تطوير استراتيجيات بعيدة المدى لإعداد القيادات بالدولة.  
3 - وضع واعتماد برامج التدريب للقياديين.  
4 - تحديث الشبكات ومتطلبات العمل وخطط التنمية.  
5 - مراجعة وتقييم المتقدمين للبرامج القيادية والتأكد من كفاءتهم للبرنامج ضمن المعايير التي يحددها مجلس إدارة المركز.  
6 - الاستعانة بخبرات ومستشارين محليين وعالميين لوضع البرامج.  
7 - تحديد الفئات القيادية

والبرنامج الخاص لكل منهما.  
8 - تشكيل اللجان لعمل الدراسات والاقتراحات اللازمة.  
9 - وضع الهيكل التنظيمي واللوائح الإدارية والمالية والوظيفية للمركز.  
10 - وضع واعتماد الميزانية السنوية والخطة الخمسية للمركز.  
11 - تلقي طلبات الترشح المقدمة من وزارات الدولة وإدارتها، والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التي تملك الدولة رأسمالها بالكامل.  
12 - تعزيز قدرات القياديين الحاليين والذين لم تضمن خدمتهم في تاريخ العمل بهذا القانون والحاقهم بالبرامج المختصة المحددة من قبل المركز.  
● مادة رابعة: يصدر بتشكيل مجلس الإدارة قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ويحدد هذا القرار مكافآت الأعضاء.  
● مادة خامسة: تضع اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات سير العمل لمجلس الإدارة والنصاب اللازمة لصحة انعقاده

## الحويلة يطالب بإنشاء مختبرات صحية مركزية في المناطق الحدودية وجميع الموانئ الحدودية

تقدم النائب د.محمد الحويلة باقتراح برغبة طالب فيه بقيام الجهات المختصة بوزارة الصحة وبلدية الكويت وسائر الجهات ذات الصلة بإنشاء مختبرات مركزية بالمناطق الحدودية وجميع الموانئ الكويتية، تكون مؤهلة بالخبراء والأجهزة والمعدات اللازمة لإجراء فحص



د.محمد الحويلة

السوارات الغذائية والمواد الاستهلاكية للتأكد من صلاحيتها قبل الإفراج عنها والتصريح بإدخالها إلى البلاد. مع تشديد سبل الرقابة والمتابعة لها بعد الإفراج عنها وفقا لتواريخ الصلاحية المسجلة عليها.  
وقال الحويلة في اقتراحه لفق حفلت الفترة الماضية بأبناءه حول ضبط العديد من المخازن وبعض المحلات التي احتوت على عشرات الأطنان من المواد والأغذية منتهية الصلاحية وغير صالحة للاستخدام الآدمي.  
ولم يقف الأمر عند ذلك بل امتد بضعايف النفوس والجشعين من التجار والموزعين بالعمل على التلاعب في تواريخ انتهاء الصلاحية والعبث بها ليعاد طرحها في الأسواق بصورة مثلت إهدارا للمقيم وعذا بالمواطنين وصحتهم وتعريض حياتهم للأخطار والأمراض دون وازع من ضمير أو خضوع لرقابة جادة من الجهات المعنية ومتابعة مستمرة لفرق البحث والتفتيش بوزارة التجارة والصناعة وبلدية الكويت. ولما كانت هذه الظاهرة الغريبة على المجتمع تسببت في العديد من المخاوف لدى المستهلكين وأثارت التساؤلات حول دور الجهات الرقابية وجهات التفتيش في متابعة الأسواق واتخاذ الإجراءات الحاسمة التي تحول مستقبلا دون تكرار هذه المخالفات.

## العازمي: إنشاء شركات تأمين صحي وتشجيع القطاع الخاص للتنافس في تقديم الخدمات الصحية

قدم النائب حمدان العازمي اقتراحا برغبة جاء في مقدمته: ان القضاء على الفساد، وعدم التلاعب في ملف العلاج في الخارج يضمن العدالة والشفافية لجميع المواطنين في حقهم بالعلاج في الخارج دون تدخل أو واسطة في الكويت حيث نصت المادة 11 من الدستور على ان «تكفل الدولة المعونة للمواطن في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل، كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية»، كما ان الرعاية الصحية للمواطنين من اهم الاولويات التي عادة ما تكون على رأس القائمة بالنسبة للدول تجاه مواطنيها، لاسيما ان صحة المواطن الكويتي خط أحمر كفه الدستور الكويتي ولكن هذا الحق يتعرض لتدخلات صارخة رغم ان هذا الحق مكتسب بالدستور وليس مئة حكومية تجود بها على من تشاء وتمنعها عن تشاء خصوصا انها تتعلق بحياة الإنسان التي لا تتحمل التأخير أو المماطلة من قبل لجان العلاج بالخارج. لذا فإنني أقدم بالاقتراح برغبة التالي برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

ونص الاقتراح على إنشاء شركات تأمين صحي لجميع المواطنين لتوفير الخدمات الصحية المتميزة للمرضى، وتشمل وثيقة التأمين الصحي العلاج بالداخل والخارج، من خلال لجان طبية متخصصة، تشرف عليها شركات التأمين، ودعوة شركات التأمين الصحي العالمية والمحلية لتقديم عروضها للتأمين الصحي للعلاج بالداخل والخارج، وتحدد اللجان الطبية المتخصصة المحايدة الحالات المستحقة للعلاج بالخارج، وتنشأ لجان فنية للنظر في اي تظلمات تعرض عليها من المرضى، وتساهم الدولة في ميزانية المشروع من الأموال المخصصة للعلاج في الخارج من ميزانية وزارات الصحة الداخلية والدفاع والحرس الوطني ومؤسسة العتبول الكويتية وشركات التأمين، ويهدف المشروع الى تحسين الخدمات الصحية التي تقدم للمرضى الكويتيين في الداخل والخارج، ويساعد المشروع على المحسوبة والواسطة التي تنتهجها لجان العلاج بالخارج في وزارة الصحة، ويقضي المشروع على طول فترة الانتظار للمريض للسفر للخارج للعلاج، ويساهم المشروع في تشجيع القطاع الخاص وفتح مجال التنافس فيما بينها لتقديم الخدمات الصحية المتميزة للمواطنين.

من جهة أخرى، وجه النائب حمدان العازمي سؤالاً برلمانياً الى وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ووزير الصحة الشيخ محمد العبدالله جاء فيه: وردت لدي عدة شكاوى على مدير مستشفى الطب الطبيعي، وطالبت من قبل بفتح تحقيق من مدير مستشفى الطب الطبيعي بالتكليف حيث انه لا تنطبق عليه الاسس والمعايير التي يجب توافرها في هذا المنصب ومحاسبة الذي قام بتكليفه والتسرع عليه.  
لذا يرجى تزويدنا بالاتي: صورة من قرار تكليف مدير مستشفى الطب الطبيعي، صورة من شهادته العلمية الحاصل عليها، وصورة طبية تثبت اذا كان استشاريا او اختصاصيا، وتزويدي بالاسس والمعايير التي يتم اختيار مديري المستشفيات ونواب مديري المستشفيات عليها، وهل توجد شكاوى ضد مدير مستشفى الطب الطبيعي؟ ومن الذي قام بتكليف مدير مستشفى الطب الطبيعي؟

## البوص يستقبل رواد ديوانه كل أحد



سعد البوص

يستقبل النائب السابق سعد البوص رواد ديوانيته كل أحد ابتداء من الغد في ديوانه الكائن بمنطقة مبارك الكبير 1، ش الغوص.

وتطوير والتحديث والرقي بالعمل.  
كما لا توجد رؤية واضحة لحل المشاكل المتراكمة على الأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات التابعة لها، وعليه لابد من أخذ زمام المبادرة في وضع خطة استراتيجية وإصلاحية تتمثل في إعداد قيادات قادرة على إدارة الوزارات والمؤسسات والشركات الحكومية وتطويرها بما يخدم المصلحة العليا ووضع الخطط العلمية لتنفيذها.  
● مادة سابعة: تدرج الاعتصادات اللازمة للمركز ضمن ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية بالميزانية العامة بالدولة.  
● مادة ثامنة: يصدر وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.  
وجاءت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بإنشاء مركز إعداد القياديين كالتالي:

من الملاحظ سوء الأداء وقلة الإنجاز في العديد من القطاعات الحكومية وكثرت شكاوى المواطنين الكويتي ومجلس الوزراء ومجلس الأمة من عدم قدرة قيادي القطاعات الحكومية من تنفيذ خطط

## تصدر مقابل الأصول العينية المتوافرة تحت تصرف البنك الإسلامي

# نواب: إصدار صكوك بقيمة اسمية واحدة قابلة للتداول لاستخدامها في تمويل الأنشطة الاستثمارية وفقا للشريعة الإسلامية

تقدم النواب د.علي العمير ود.عبدالرحمن الجيران وأسماء الطاحوس وحمود المدان ومحمد الجبري بالاقتراح بالقانون المرفق، بإضافة فقرتين جديدتين الى المادة 96 من القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية ونصت مواده على ما يلي: مادة أولى: تصافى إلى المادة 96 من القانون رقم 32 لسنة 1968 المشار إليه

الفقرتان التاليتان: «ويجوز للبنوك الإسلامية بعد موافقة جمعيتها العمومية والحصول على تصريح من البنك المركزي إصدار صكوك بقيمة اسمية واحدة وتكون قابلة للتداول لاستخدامها في تمويل أنشطتها الاستثمارية وفقا للصبح الشرعية المناسبة. وتصدر هذه الصكوك مقابل الأصول العينية المتوافرة تحت تصرف البنك الإسلامي أو الأصول العينية التي يتعين على البنك الإسلامي توفيرها، ويضع البنك المركزي الأسس والضوابط التي تحكم إصدار هذه الصكوك.

ويسرى حكم الفقرة السابقة على شركات الاستثمار الخاضعة لرقابة البنك المركزي والتي تنطبق وفقا لنظمتها الأساسية بأحكام الشريعة الإسلامية. مادة ثانية: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام القانون.

ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بإضافة فقرتين جديدتين الى المادة 96 من القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية على ما يلي: دعت الحاجة إلى إصدار تشريع يلبي رغبة شريحة كبيرة من المتعاملين في إضفاء الغموض والاستثمارية التي يجرونها لأحكام الشريعة الإسلامية، وقد تعددت المحاولات للاستجابة لرغبة هذه الشريحة المتنامية من العملاء، وتمثل أبرز

المسارعة بتداركه بالنسبة للبنوك الإسلامية خاصة وامتداد هذا الحكم لشركات الاستثمار الإسلامية الخاصة لرقابة البنك المركزي اعتبارا بأن طبيعة هذه الصكوك لصيقة بالأنشطة المالية والاستثمار التي تمارسها البنوك وشركات الاستثمار بصفة خاصة.

ولما كانت المادة 96 المضافة بالقانون رقم 30 لسنة 2003 قد أشارت الى الدوائع الاستثمارية باعتبارها الوسيلة الرئيسية لاستقطاب أموال العملاء فإن المكان الطبيعي لإضافة النص السماح لإصدار الصكوك باعتبارها أحد الأساليب الرئيسية بتوفير الموارد لهذه البنوك ومن ثم جاء التعديل المقترح بإضافة بندين الى النص المذكور يقضي أولهما بالسماح للبنوك الإسلامية بإصدار صكوك ذات قيمة اسمية واحدة وقابلة للتداول لتوفير الموارد اللازمة لاستخدامها في عمليات التمويل باستخدام صيغ الشريعة المناسبة، ويضع البنك المركزي الأسس والضوابط التي تحكم إصدار هذه الصكوك.

وينص البند الأخير المضاف على سريان الحكم المتقدم بالنسبة لشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي التي تمارس أعمالها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية. وجدير بالذكر، ان هذه الصكوك إذ نستصدر مقابل أصول عينية متوافرة تحت تصرف البنك الإسلامي أو سيقوم بتوفيرها وتكون تحت تصرفه للاستثمار وفق الصيغة الشرعية فإنها يمكن أن تصدر بقيمة الأصول التي ستقبلها دون ان يرتبط ذلك برأسمال البنك الإسلامي، فيجوز ان تكون بقيمة تتجاوز كثيرا رأس المال متى كان ما يقابلها من الأصول العينية متوافرا أو يتعين توفيره. ويخضع تحديد الحد الأقصى للقيمة التي تصدر بها هذه الصكوك بكافة الحالات لموافقة بنك الكويت المركزي مما يوفر

في تنظيم السيولة المصرفية وفقا لمتطلبات السياسة النقدية والاقتصادية المتبعة. ويتناول البند الثالث السماح للبنك المركزي بإصدار أدوات وأحكام الشريعة الإسلامية والتعامل فيها يبعاً وشراء مع البنوك الإسلامية وغيرها من الجهات الخاضعة لرقابته في الحدود وبالشروط التي يقررها مجلس إدارة البنك المركزي. وقد جاء هذا النص بهدف إثراء الأدوات وأحكام الشريعة الإسلامية والتي يمكن استخدامها في إطار تنظيم السيولة المصرفية وفقا لمتطلبات السياسة النقدية والاقتصادية المتبعة من جهة، وكذا إدارة أوضاع السيولة لدى البنوك الإسلامية ذاتها من جهة أخرى.

أما بالنسبة للصكوك الإسلامية التي تصدرها المؤسسات الخاصة والتي تتلزم وفقا لنظمتها الأساسية بالتقيد في ممارسة أنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية فلم يشر القانون المذكور الى أي أحكام في هذا المجال. ولئن كان الاجتماع منعقدا على أهمية توافر مثل هذه الأدوات لشركات العاملة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية والتي تتقف على قمة الهرم منها البنوك الإسلامية وشركات الاستثمار الإسلامية، فإن خروج قانون رقم 30 لسنة 2003 من نص صريح يسمح للبنوك الإسلامية بإصدار هذه الصكوك لأغراض تمويل أنشطتها باعتبارها أحد الاساليب الرئيسية لتوفير الموارد لهذه البنوك أمر يجب

في ظل هذه الاستجابة صدور القانون رقم 30 لسنة 2003 بإضافة قسم خاص بالبنوك الإسلامية الى الباب الثالث من القانون رقم 32 لسنة 68 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية الذي صدر في 25 مايو 2003 وعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 1 يونيو 2003.

ويتناول أحكام هذا القانون تنظيم ورقابة البنوك التي تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية مراعاة لطبيعتها الخاصة وطبيعة الأنشطة المصرفية والتحويلية والاستثمارية التي تمارسها، وقد تناولت المادة 86 المضافة بالقانون المذكور الإطار العام للعمل المصرفي الإسلامي فأشارت الى قبول البنوك الإسلامية للودائع بنوعها في شكل حسابات جارية أو حسابات توفير أو ادخار وأغراض استثمار لأجل ولأغراض محددة ومزاولة عمليات التمويل بأجالاتها المختلفة مستخدمة في ذلك صيغ العقود الشرعية مثل المرابحة والمشاركة والمضاربة ومباشرة عمليات الاستثمار المباشر والمالي لحسابها أو لحساب الغير - وأبانت المذكرة الإيضاحية للقانون ان اساليب التمويل الواردة بالنص المذكور جاءت على سبيل المثال لا الحصر مع الأخذ في الاعتبار ظهور اساليب جديدة غير المتبعة حاليا في مجال العمل المصرفي الإسلامي.

ولم يتضمن القانون المذكور تنظيما للأدوات المالية من خلالها المؤسسات المالية العاملة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية الى الباب الثالث من القانون رقم 32 لسنة 68 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية الذي صدر في 25 مايو 2003 وعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 1 يونيو 2003.

ولم يتضمن القانون المذكور تنظيما للأدوات المالية

صور هذه الاستجابة صدور القانون رقم 30 لسنة 2003 بإضافة قسم خاص بالبنوك الإسلامية الى الباب الثالث من القانون رقم 32 لسنة 68 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية الذي صدر في 25 مايو 2003 وعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 1 يونيو 2003.

ويتناول أحكام هذا القانون تنظيم ورقابة البنوك التي تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية مراعاة لطبيعتها الخاصة وطبيعة الأنشطة المصرفية والتحويلية والاستثمارية التي تمارسها، وقد تناولت المادة 86 المضافة بالقانون المذكور الإطار العام للعمل المصرفي الإسلامي فأشارت الى قبول البنوك الإسلامية للودائع بنوعها في شكل حسابات جارية أو حسابات توفير أو ادخار وأغراض استثمار لأجل ولأغراض محددة ومزاولة عمليات التمويل بأجالاتها المختلفة مستخدمة في ذلك صيغ العقود الشرعية مثل المرابحة والمشاركة والمضاربة ومباشرة عمليات الاستثمار المباشر والمالي لحسابها أو لحساب الغير - وأبانت المذكرة الإيضاحية للقانون ان اساليب التمويل الواردة بالنص المذكور جاءت على سبيل المثال لا الحصر مع الأخذ في الاعتبار ظهور اساليب جديدة غير المتبعة حاليا في مجال العمل المصرفي الإسلامي.

ولم يتضمن القانون المذكور تنظيما للأدوات المالية

تقدم النواب د.علي العمير ود.عبدالرحمن الجيران وأسماء الطاحوس وحمود المدان ومحمد الجبري بالاقتراح بالقانون المرفق، بإضافة فقرتين جديدتين الى المادة 96 من القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية ونصت مواده على ما يلي: مادة أولى: تصافى إلى المادة 96 من القانون رقم 32 لسنة 1968 المشار إليه

الفقرتان التاليتان: «ويجوز للبنوك الإسلامية بعد موافقة جمعيتها العمومية والحصول على تصريح من البنك المركزي إصدار صكوك بقيمة اسمية واحدة وتكون قابلة للتداول لاستخدامها في تمويل أنشطتها الاستثمارية وفقا للصبح الشرعية المناسبة. وتصدر هذه الصكوك مقابل الأصول العينية المتوافرة تحت تصرف البنك الإسلامي أو الأصول العينية التي يتعين على البنك الإسلامي توفيرها، ويضع البنك المركزي الأسس والضوابط التي تحكم إصدار هذه الصكوك.

ويسرى حكم الفقرة السابقة على شركات الاستثمار الخاضعة لرقابة البنك المركزي والتي تنطبق وفقا لنظمتها الأساسية بأحكام الشريعة الإسلامية. مادة ثانية: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام القانون.

ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بإضافة فقرتين جديدتين الى المادة 96 من القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية على ما يلي: دعت الحاجة إلى إصدار تشريع يلبي رغبة شريحة كبيرة من المتعاملين في إضفاء الغموض والاستثمارية التي يجرونها لأحكام الشريعة الإسلامية، وقد تعددت المحاولات للاستجابة لرغبة هذه الشريحة المتنامية من العملاء، وتمثل أبرز

في ظل هذه الاستجابة صدور القانون رقم 30 لسنة 2003 بإضافة قسم خاص بالبنوك الإسلامية الى الباب الثالث من القانون رقم 32 لسنة 68 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية الذي صدر في 25 مايو 2003 وعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 1 يونيو 2003.